الصلوة ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلى ببليتين
وهما متساويتان ياخذ بايهما شاء وان اختلفا يختار اهونهما
لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق
الزيادة **مثاله** رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم
يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا يومي للركوع والسجود لان
ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث الا ترى ان ترك
السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث
لا يجوز بحال وكذا الشيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر
عليها قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار في النفل
ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى في الفصلين قائما مع
الحدث وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة
كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم تخير ما لم يبلغ احدهما
ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان احدهما قدر
الربع ودم الاخر اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز عكسه
لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع
او كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي
الاخر قدر الربع صلى في ايهما شاء لاستوائهما في الحكم والافضل
ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا و
الاخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز في
العكس ولو ان امراة لو صلت قائمة ينكشف من
عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف
منها شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكرنا ان ترك القيام اهون
ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت
تغطية الراس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضر
لان للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل والستر

والستر افضل تقليلا للانكشاف انتهى ومن هذا القبيل ما
ذكره في الخلاصة انه لو كان اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام
ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج اليها ويصلي قاعدا وهو الصحيح ونقل
في شرح منية المصلي تصحيح اخر انه يصلي في بيته قائما وهو الاظهر
ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه ياكل
الميتة وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا تباح له الميتة
وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي
وخيره الكرخي كذا في البزازية ولو اضطر المحرم وعنده ميتة
وصيد اكلها دونه على المعتمد **و** في البزازية لو كان الصيد
مذبوحا فالصيد اولى وفاقا ولو اضطر وعنده صيد
ومال الغير فالصيد اولى وكذا الصيد اولى من لحم انسان **و**
عن محمد الصيد اولى من الخنزير انتهى **و** ذكر الزيلعي من اخر
كتاب الاكراه لو قال له لتلقين نفسك في النار او من
الجبل او لاقتلنك وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه
ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء فعل ذلك وان شاء
لم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابي حنيفة لانه ابتلي ببليتين
فيختار ما هو الاهون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل
ذلك لان مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه
فيصبر تحاميا عنه واصله ان الحريق اذا وقع في سفينة
وعلم انه لو صبر فيه يحترق ولو وقع في الماء غرق فعنده
يختار ايهما شاء وعندهما يصبر ثم اذا القى نفسه في النار
فاحترق فعلى المكره القصاص بخلاف ما اذا قال لتلقين
نفسك من راس الجبل او لاقتلنك بالسيف فالقى نفسه
فمات عند ابي حنيفة تجب الدية وهي مسئلة القتل بالمثقل
انتهى ونظير القاعدة الرابعة **قاعدة خامسة** وهي درء المفاسد

رجل عليه جرح لو سجد سال دمه يصلي قاعدا يومي

امراة لو صلت قائمة تنكشف من عورتها تصلي قاعدة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)